

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة موكيت ماك

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر أمريكا لصناعة السجاد الموكيت (ماك) برقم (٦٠٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/١/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد
(٨/أ، ٩، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم عضوية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٢٢	٠,٢٠
٢٣	٠,٧٦
٢٤	١,٣١
٢٥	١,٨٤
٢٦	٢,٣٧
٢٧	٢,٨٨
٢٨	٣,٣٨
٢٩	٣,٨٦
٣٠	٤,٣٣
٣١	٤,٧٨
٣٢	٥,٢٠
٣٣	٥,٦١
٣٤	٦,٠٠
٣٥	٦,٣٦
٣٦	٦,٧٠
٣٧	٧,٠٢
٣٨	٧,٣١
٣٩	٧,٥٦
٤٠	٧,٧٩
٤١	٧,٩٩
٤٢	٨,١٦

٤٣	٨,٢٩
٤٤	٨,٣٨
٤٥	٨,٤٤
٤٦	٨,٤٥
٤٧	٨,٤٣
٤٨	٨,٣٥
٤٩	٨,٢٤
٥٠	٨,٠٧
٥١	٧,٨٥
٥٢	٧,٥٧
٥٣	٧,١٨
٥٤	٦,٦٧
٥٥	٦,٠٣
٥٦	٥,٢٣
٥٧	٤,٢٥
٥٨	٣,٠٨
٥٩	١,٦٧

مع مراعاة ما يلي :-

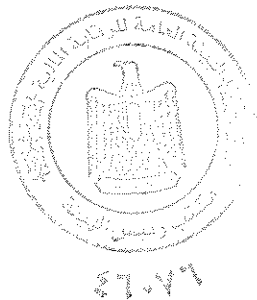
- ١- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- ٢- يجوز تقسيط رسم العضوية للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويعائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق



اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليها أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق أو عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة لـ ٢٠٠٦/٧/١ ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من هذا الأجر في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

مادة (٩) :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو :-

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

ت حسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالسنوات	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠

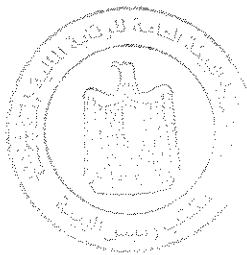
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :-

- ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضموناً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٢ مكرر) :-

- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

٤٦٠٧٦

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة